

ملاحظات حول قانون رقم 05-18 الصادر في

2018/05/10 المتعلق بالتجارة الالكترونية

الأستاذ الدكتور بلهامي عمر

محامي بمنظمة سطيف

مقدمة

بفضل وسائل الاتصالات الحديثة، وعلى رأسها الشبكة العنكبوتية (الانترنت) أضحي بإمكان الانسان أن يحصل على ما يريد من معلومات ويبرم ما يشاء من العقود الالكترونية ويتجول في الاسواق الافتراضية، وهو لا يبارح مكانه، كما أنه يستطيع العبور الى اية دولة يريد، دون جواز سفر ولا تأشيرة ولا يدفع ثمن هذا السفر.

ليس هذا يعد لغزا في نظر البعض؟. نعم قد يعد كذلك. ولكنها الحقيقة نشاهدها بأمر العين المجردة.

وأضحى المكان والاقليم الجغرافي لا يشكل اية أهمية في التعاقد، مما زاد الأمر تعقيدا، بالنسبة لتعيين القانون الواجب التطبيق، بسبب صعوبة تحديد مكان إبرام العقد بدقة في العالم الافتراضي.

وأنا احزر في هذا الموضوع تذكرت الآية الكريمة التي وردت في سورة النمل عندما سأل النبي سليمان عليه السلام قومه: باسم الله الرحمن الرحيم "أيكم يأتيني بعرشها" ويقصد بذلك (عرش الملكة بلقيس) التي كانت مملكتها في اليمن، والنبي سليمان في فلسطين.

"قال عفريت من الجن انا آتيك به قبل أن تقوم من مقامك. قال الذي عنده علم من الكتاب انا آتيك به قبل ان يرتد اليك طرفك" (سورة النمل. الآيتين: 38، 39)

نعم في النهاية العلم هو الذي انتصر.

ونحن اليوم بفضل العلم نسير بعض الاشياء بسرعة الضوء.

وفي ميدان التعامل التجاري، فقد عرف هو الآخر تطورا وقفزة نوعية في الوسائل التقنية المستخدمة في التعاقد، وعلى وجه الخصوص ما اصبح يعرف الآن بالعقود الالكترونية أو التعاقد عن بعد.

وقد عرفت المادة الثانية من التوجيه الأوربي الصادر في 20 مايو 1997، والمتعلق بحماية المستهلك في العقود المبرمة عن بعد، المقصود بالتعاقد

عن بعد بأنه "أي عقد متعلق بالسلع والخدمات يتم بين مورد ومستهلك من خلال الإطار التنظيمي الخاص بالبيع عن بعد أو تقديم الخدمات التي ينظمها المورد، والذي يتم باستخدام واحدة أو أكثر من وسائل الاتصال الإلكترونية حتى إتمام التعاقد".

ويتبين من هذا التعريف، أن إبرام العقد الإلكتروني لا يتم بين حاضرين، كما هو عليه الحال في العقود التقليدية، وإنما يتم عن بعد، بواسطة استخدام واحدة أو أكثر من وسائل الاتصال الإلكترونية المتاحة. وبمعنى أوضح فإن العقد الإلكتروني جله يتم وينفذ في الفضاء الافتراضي.

وفي هذا المعنى وضع الكاتب الأمريكي "داريل منث Daryl Smith" في سنة 1966 دراسة خلص فيها الى القول "أنه يوجد في القانون الدولي منطقة تسمى المساحة الدولية، وحاليا يوجد ثلاثة منها، هي "انتركتيكا"، وهي القارة القطبية الجنوبية، والفضاء الخارجي، وأعلى البحار. وبالنسبة لتحديد الاختصاص والقانون الواجب التطبيق، يجب اعتبار الفضاء السيبري كمساحة رابعة اضافة الى المساحات المذكورة.

وعلى هذا الأساس اعتبر الفقه أن العقد الإلكتروني بالكامل يبرم وينفذ في الفضاء الافتراضي، مما يجعل من الصعب تحديد مكان إبرامه أو تنفيذه أو

المكان الذي يتوفر فيه الرابطة الأكثر وثوقا بالمعاملة محل النزاع، لصعوبة تركيز هذا المحل في مكان محدد¹.

وقد ترتب على استخدام هذه التقنية (شبكة الانترنت) وجود مجتمع عالمي له اشخاصه وأدواته.

تمييز العقد الالكتروني عما يشبهه من مصطلحات أخرى.

كثيرا ما يختلط العقد الالكتروني بمصطلحات اخرى تشبهه.

ومن أهم هذه المصطلحات: مصطلح "العقد الالكتروني"، و"التجارة الالكترونية"، و"العقد الرقمي".

يوجد هناك خلط بين هذه المصطلحات المتشابهة، وهذا راجع لشدة الترابط بين هذه المصطلحات في الوظيفة التي تؤديها. لذا حاول البعض من الفقه التمييز بين هذه المصطلحات.

أولا: التمييز بين مصطلح التعاقد عبر الانترنت ومصطلح العقد الالكتروني.

هناك رأيين في الفقه:

الرأي الأول، يرى أن المقصود بالعقد الالكتروني، هو ذلك الذي يتم

ابرامه عبر شبكة الانترنت. ويتزعم هذا الرأي L. BOCHURBERG²

ومفاده "أن المقصود بالعقد الالكتروني، هو ذلك الذي يتم ابرامه عبر شبكة الانترنت".

ويبدو أن هذا الرأي قد حصر ابرام العقد الالكتروني عن طريق "شبكة الانترنت 3" فقط.

وبمفهوم المخالفة حسب هذا الرأي، فإن العقد الالكتروني الذي لا يتم عبر شبكة الانترنت لا يوصف بأنه عقد الالكتروني.

الرأي الثاني، وهو الرأي الذي يوصف بأنه الرأي الراجح في الفقه، يرى أن العقد الالكتروني، هو ذلك العقد الذي يتم عن طريق وسائل الاتصال الحديثة، وهذه الوسائل متعددة، وليست محصورة في شبكة الانترنت.

إذن نحن أمام رأيين، رأي مضيق ورأي موسع.

ويبدو أن معظم التشريعات التي تستخدم الوسائل الالكترونية في التعاقد تأخذ بالرأي الموسع، ومنها التشريع الجزائري محل البحث والدراسة، كما سنرى ذلك في حينه.

ثانيا: التمييز بين مصطلح لتعاقد عبر الانترنت ومصطلح التجارة الالكترونية.

التجارة الالكترونية commerce électronique، هي عبارة عن نشاط تجاري يتمثل في بيع أو شراء أو تبادل المنتجات والخدمات والمعلومات

باستخدام شبكة الانترنت سواء تم ذلك على المستوى الداخلي أو الخارجي.
وقد اختلف الفقه حول تعريف مصطلح التجارة الإلكترونية.

وقد استند بعض الشراح في تعريف التجارة الإلكترونية الى صفة اطراف العلاقة القانونية في تعريفه لعقود التجارة الإلكترونية، وعرفها بأنها "تنفيذ بعض أو كل المعاملات التجارية في السلع والخدمات التي تتم بين مشروع تجاري وآخر أو بين تاجر ومستهلك وذلك باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات".

ويرى الدكتور "صالح المنزلاوي" معلقا على التعريفين السابقين، أنها تبدو من وجهة نظره مبتورة، ويبرر ذلك، أنه من ناحية، أن بعض التعريفات تركز على مرحلة تكوين العقد، دون الالتفات الى مرحلة تنفيذه، رغم ان تلك المرحلة في نظره تعتبر هي التي تميز عقود التجارة الإلكترونية التي تتم عبر الحواسيب.

بينما ركز البعض الآخر على التركيز المكاني في تنظيم تلك الآلية الجديدة، حيث عرف العقد الإلكتروني ذا الطابع الدولي، بأنه "العقد الذي تتلاقى فيه عروض السلع والخدمات التي يعبر عنها بالوسائط الإلكترونية المتعددة MultiMedia خصوصا شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) من جانب

أشخاص متواجدين في دولة او دول مختلفة بقبول Acceptation يمكن التعبير عنه من خلال ذات الوسائط بإتمام العقد⁴.

ويمكن حصر اراء الفقه حول التجارة الالكترونية من وجهة نظر الدكتور "سامح عبد الواحد التهامي" في ثلاثة اتجاهات:

الاتجاه الأول: يحدد التجارة في مفهوم ضيق، وهو مجال العمليات التعاقدية التي تتم عبر شبكة الانترنت، وهذا الاتجاه لا يميز بين التجارة الالكترونية والعقد الالكتروني الذي يتم عبر الانترنت.

الاتجاه الثاني: يرى أن المقصود بمصطلح التجارة الالكترونية هو "العقود التي تتم عن طريق وسائل الاتصال الحديثة. وهذا الاتجاه يخلط بين مصطلح التجارة الالكترونية ومصطلح العقد الالكتروني.

الاتجاه الثالث: يعطي للتجارة الالكترونية مفهوما واسعا، فهي تضم عددا غير محدود من العقود التي تبرم عن طريق وسائل الاتصال الحديثة، كما يدخل ضمنها العقود الحديثة التي ظهرت بعد الانترنت، والتي افرزتها "تكنولوجيا المعلومات"⁵.

وعرفت الدكتوراه Meryem Edderouassi في رسالتها العقد الالكتروني بأنه "توجه امتيازي للعبور الى شبكة الانترنت"⁶.

ثالثا: التمييز بين "مصطلح التعاقد عبر الانترنت ومصطلح العقد

الرقمي.

العقد الرقمي 7 le contrat numérique، هو ذلك العقد الذي يتم باستخدام الاسلوب الرقمي، فهو تلك العلاقة التعاقدية الرقمية التي تقوم بين طرفين أو أكثر".

ويتناول هذا العقد بيع أو ايجار، أو خدمات تتم عبر الاعلام الآلي أو انظمة معلوماتية.

وكل تعاقد عبر شبكة الانترنت يعتبر عقدا رقميا.

غير أن العقد الرقمي لا يقتصر على التعاقد عبر الانترنت، وانما يعتبر كذلك العقد رقميا إذا تم عن طريق الهاتف المحمول، لأن الهاتف المحمول يعتمد في تشغيله على التكنولوجيا الرقمية، وبالتالي فلاشتراك في اي من خدمات الاتصالات الخلوية هو عقد رقمي.

كذلك الأمر بالنسبة للتعاقد من خلال التليفزيون الرقمي والذي يسمح للمستخدم في شبكة اعلامية معينة، بطلب عرض أي برنامج يختاره المشترك في الوقت الذي يريده.

ونظرا لهذا التحول الذي طرأ على انماط التعامل التجاري، سواء كان بين الأفراد، أم بين المؤسسات والشركات، والذي أصبح يعتمد بالكامل على

استخدام وسائل الاتصال الفوري الحديثة من خلال هذه الشبكة، وأن هذا التطور الهائل في وسائل الاتصال وضع الأنظمة التشريعية في مفترق الطرق، فإما الانجرار وراء هذه الوسائل، دون قواعد قانونية خاصة تنظمها، وهجر الأنظمة الكلاسيكية التي كانت تخضع لها التجارة التقليدية والتسليم بوجود قصور غير مسبوق في المنظومة القانونية، أو اللجوء الى تنظيم هذه التعاملات الحديثة بقواعد قانونية تضبطها. 8

ويتساءل بعض الفقه في هذا الصدد، فيما يتعلق بمسألة تحديد الاختصاص القضائي، هل نحن امام هدم للنظرية العامة المتعلقة بهذا الموضوع، أم أن الأمر لا يعدو أن يكون مجرد تعديلات على المنظومة التشريعية فقط. ويضيف قائلا، اذا كان الأمر يتعلق بالتعديل، ما هو حدود هذا التعديل، وماهي النتائج المترتبة عن ذلك؟ 9

وعلى أية حال أن التعامل بتقنية "الانترنت" وغيرها من الوسائل التقنية الأخرى، قد قلبت جميع الموازين في التعاملات الالكترونية. كما ترتب على هذه الظاهرة ظهور عقود جديدة لم تكن موجودة قبل الانترنت، كعقد الدخول الى الشبكة، وعقد انشاء موقع افتراضي وعقد خدمة البريد الالكتروني، وعقد استضافة موقع على شبكة الانترنت، وعقد صيانة موقع على شبكة الانترنت، وعقد انضمام الى موقع الى متجر افتراضي وعقد الدعاية عبر الانترنت والعقد

الذي يتم ابرامه مع الجهة التي تمنح وسيلة الوفاء الالكتروني، بالإضافة الى تنفيذ العقود عبر شبكة الانترنت الخ..10

فضلا عن ان الانترنت قد أوجدت اختلافا في طريقة دفع الثمن واستلام المبيع، مما أوجد تحديات حقيقية.

وهذه التحديات فرضتها طبيعة البيئة الرقمية لشبكة الانترنت والتي تنهض عقب حصول النزاع وتحتاج الى اجابات قانونية تتعلق اساسا بالاختصاص القضائي، وتحديد القانون الواجب التطبيق.

ويمكن تلخيص هذه التحديات في تحدين أساسيين، هما، التحدي الأول يتمثل في القانون الواجب التطبيق، والتحدي الثاني يتمثل في تحديد الهيئة

القضائية المختصة للفصل في النزاع. Deux des défis les plus importants à relever pour quiconque s'apprête à établir le cadre juridique applicable aux contrats électroniques sont d'une part la désignation de la loi applicable et, d'autre part, celle d'une juridiction compétente relativement aux contrats électroniques internationaux 11

ويضاف الى تحدي القانون الواجب التطبيق، والاختصاص القضائي ، تحدي ثالث يتعلق بتنفيذ الأحكام الأجنبية، وما يثيره من اشكاليات قانونية،

تدور حول مسألة الاعتراف بالأحكام الأجنبية ومدى حجيتها عند التنفيذ، وتفاوت شروط تنفيذها بين الانظمة المختلفة.

ذلك أن غياب المحددات الجغرافية والمعطيات المادية في العالم الرقمي أو الافتراضي أو الالكتروني يجعل منها غير متممة الى اية دولة، وهو كما يعبر عنه الفقه الحديث (انعدام في الانتفاء) يثير مشكلة الاختصاص التشريعي بنظر المنازعات الناشئة عن التجارة الالكترونية، والتي تعني بشكل خاص تحديد القانون الواجب التطبيق على النزاع¹². وقبل هذا تعيين الجهة القضائية التي ينعقد لها الاختصاص، ومن غير تحديد ذلك، فإن أي حل لأية مشكلة قانونية، مهما كان عادلا، لن يكون ذا جدوى، ما لم يجد سبيله الى التنفيذ والتطبيق الفعلي.

ان المتعاقد في العالم الرقمي يجد نفسه كما وصفه البعض "بين نارين: من جهة يسهل له العالم الرقمي التعامل اقتصاديا، ومن جهة أخرى يجد نفسه (المتعاقد) معتمدا على هشاشة الأمن القانوني والعدالة العقدية". » il pris

entre deux feux. celui du monde numérique ; libérale et privilégiant l'efficacité économique (et) celui du contrat qui repose sur un fragile équilibre entre sécurité juridique et justice contractuelle¹³

وفي ظل هذه التحديات سن المشرع الجزائري القانون السالف الذكر

المتعلق بالتجارة الالكترونية.

وعندما فحصنا هذا القانون ومدى استجابته لهذه التحديات والحلول الممكنة لها، لا حظنا ما يلي:

اضافة الى تأخر هذا القانون في الصدور بالمقارنة بالتشريعات العربية المتعلقة بالتجارة الإلكترونية، على سبيل المثال القانون التونسي، والاماراتي اللذان صدرا في سنة 2000، فان المشرع الجزائري، وبدلا من أن يعطي دفع قوي للتجارة الالكترونية في ظل المستجدات الدولية لتدعيم الاستثمار نجده وبالصياغة التي اتى بها هذا القانون، خاصة ما تعلق بها بالقانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الالكترونية، قد خطى خطوة الى الوراء.

وكأن الهدف الذي سعى اليه المشرع الجزائري من سن هذا القانون، هو اصدار قانون اسمه "التجارة الالكترونية"، دون التفكير في وضع حلول فعالة لمواجهة النزاعات التي تنشأ عن ممارسة التجارة الالكترونية في الجزائر، إذ لم ينتبه الى القصور الذي اعترى هذا القانون، كما سوف نرى.

فعلى سبيل المثال لا الحصر عندما نقرأ المادة 2 من القانون رقم 05-18 والتي تنص "يطبق القانون الجزائري في مجال معاملات التجارة الالكترونية في حالة ما إذا كان أحد اطراف العقد الالكتروني جزائريا:

- متمتعاً بالجنسية الجزائرية، أو

- مقيماً إقامة شرعية في الجزائر،

- شخصا معنويا خضعا للقانون الجزائري، أو

- كان العقد محل ابرام أو تنفيذ في الجزائر."

المتمعن في هذه المادة يجد غياب كلى لإرادة المتعاقدين في اختيار القانون الواجب التطبيق، بل يجد أن "عقود التجارة الالكترونية بهذا الوصف، هي عقود اذعان، لأن ارادة المتعاقدين قد تم مصادرتها بفرض القانون الجزائري وجعله هو القانون الواجب التطبيق على النزاعات المتعلقة بالتجارة الالكترونية، دون استشارة المتعاقدين في هذا القانون.

وهذا لا يستقيم مع التبادل الحر للتجارة الالكترونية التي تتم عبر شبكة الأنترنت، ويتعارض مع مبدأ سلطان الارادة L'AUTONOMIE DE LA VOLONTE. فالإرادة هي أساس أي تصرف قانوني، فهي التي تنشئه وهي التي تحدد اثاره 14.

كما أنه يخالف الاتفاقيات الدولية المبرمة في هذا الشأن والتي تحرص كلها على اعطاء دور لإرادة المتعاقدين في اختيار القانون الواجب التطبيق. ومن هذه الاتفاقيات على سبيل المثال لا الحصر التي تعطي للأطراف حرية اختيار القانون الواجب التطبيق، اتفاقية لاهاي المتعلقة بالقانون الواجب التطبيق على البيع الدولي للمنقولات المؤرخة في سنة 1955. حيث قررت المادة الثانية منها بان "البيع يكون محكوما بقانون الدولة الذي تم اختياره من قبل المتعاقدين"

وأيضاً اتفاقية لاهاي لسنة 1978 المتعلقة بالقانون القانون الواجب التطبيق على "عقود الوساطة والتمثيل التجاري. واتفاقية لاهاي لسنة 1986 المتعلقة بالقانون الواجب التطبيق على البيوع الدولية.

وجاء في المادة 1/3 من اتفاقية روما لسنة 1980 الخاصة بالقانون الواجب التطبيق على الالتزامات التعاقدية على أنه يحق "للمتعاقدین اختيار القانون الواجب التطبيق على كل العقد أو على جانب منه فقط" وتنظيم روما لسنة 2008 الذي نص في الفقرة الأولى من المادة الثالثة من الاتفاقية "على أن العقد يخضع للقانون الذي يختاره المتعاقدون.

بخصوص القانون الواجب التطبيق على العقود الدولية، حيث نصت في المادة السابعة منه على أنه "يحكم العقد القانون المختار من الأطراف".

كما أن "مبادئ لاهاي" المتعلقة باختيار القانون الواجب التطبيق على العقود التجارية الدولية¹⁵ "قد نصت في المادة 2 منها على حرية الأطراف في اختيار القانون الواجب التطبيق على العقود التجارية الدولية التي يبرمونها. وأن هذا العقد يحكمه القانون الذي تم اختياره. كما أنه بإمكان الأطراف المتعاقدة أن يطبقوا القانون المختار على العقد كله أو يقتصر على جزء منه فقط¹⁶.

كما أن التعاقد عبر شبكة الأنترنت لا ينسجم مع ضابط الموطن أو محل الإقامة المعتاد في تنفيذ العقد، لسبب بسيط، وهو أن هذا العقد يبرم بالوسائل الالكترونية التي عادة لا تتضمن عنوان المشتري الحقيقي.

وقد نص القانون النموذجي للتجارة الالكترونية الصادر عن الأمم المتحدة سنة 1996 المعدل والمتمم على كيفية تحديد مكان الأطراف في عقد التجارة الالكترونية، وعد ذلك المكان بأنه "مقر عمل طرف المعني، وإذا تعدد مقر العمل، فيعتد بمقر العمل الذي له أو ثق علاقة بالمعاملة المعنية، أو مقر العمل الرئيسي إذا لم يوجد مكان هذه المعاملة".

وفيما يتعلق بالاعتداد بمحل تنفيذ العقد لتبرير تطبيق القانون الجزائري إذا كان التنفيذ قد تم بالجزائر، فإن التساؤل يطرح بصدد ملائمة ضابط محل التنفيذ لتحديد القانون الواجب التطبيق على العقد الالكتروني. فمن المعروف أن مجتمع الانترنت، هو مجتمع افتراضي مصطنع يقسم الى مناطق شبكية للاتصالات، وليس الى أقاليم جغرافية أرضية، كما هو الشأن في العالم الحقيقي، عالم بلا حدود، تحده "الشاشات" SCREENS وكلمة "السر PASSWORD"، ومن ثم فإن ضوابط الاسناد المتعارف عليها في القانون الدولي الخاص والتي تقوم على ركائز مكانية، ليس لها أي دور في شأن التنظيم القانوني الدولي لعمليات "الانترنت". فالأمر يتعلق بعالم رقمي لا يعرف غير

الارقام والبيانات، ولا يهم بعد ذلك لمن يتواجد وراء هذه الارقام واماكنهم¹⁷.

وهو ما يجعل مسألة تطبيق القوانين التي تشير الى مكان محدد أمرا صعبا. فهناك مكان الاستخدام، ومكان ابرام العقد، ومكان تنفيذ العقد، ومحل الإقامة، ومكان المعاملات فالمفاهيم المحددة في الوضع المذكور تكون صعبة التفسير في عالم الانترنت."

وعليه فان ضابط التنفيذ الذي اعتمد عليه المشرع الجزائري لا يصلح لتحديد القانون الواجب التطبيق على العقود الالكترونية للأسباب التي اشرت إليها، إضافة الى أن ابرام مثل هذه العقود والتي تتم عبر "الانترنت" تتصل بكل الدول المرتبطة بهذه الشبكة.

مما يجعل من الصعب كما ذكرت تحديد مكان تنفيذ العقد بدقة في هذه العقود.

كما أن تنفيذ العقد في بعض صور التجارة الالكترونية يتم بطريق التسليم المعنوي، مثل الموسيقى والافلام، حيث يتم تسليمها عن طريق انزالها من على الشبكة. ومن ثم فلا مجال للحديث عن مكان مادي يكون موطنا للعقد الالكتروني.

وإذا كان ولا بد أن الاعتداد بمكان التنفيذ في تطبيق القانون، يرى الدكتور "القاضي بلال عدنان"، انه ، يجب أن نفرق بين فرضيتين الأولى: ابرام العقد وتنفيذه في المجتمع الافتراضي (المعلوماتي) بعيدا عن المجتمع المادي، مثل عقود البرمجيات، وهنا نكون أمام أشخاص المجتمع الافتراضي بأدواته وخصائصه.

الثانية، وفيها يتم ابرام العقد من خلال ادوات المجتمع الافتراضي، لأن تنفيذه يتم في المجتمع المادي، مثل عقد شراء قمح. ففي هذا الفرض ولد العقد الالكتروني من خلال بيانات الكترونية، ونفذ ماديا من خلال الوسائل التقليدية. وفي مثل هذا الفرض يكون من السهل تحديد مكان هذه النوعية من العقود، ويصلح ضابط محل تنفيذ العقد للتطبيق في مثل هذه الحالات كضابط اسناد احتياطي عند سكوت الاطراف في اختيار قانون العقد 18.

وبالرجوع الى تعريف التجارة الالكترونية الذي ورد في المادة السادسة من نفس القانون رقم 18-05 السالف الذكر نجده قد جاء مقتضبا، اذ اقتصر على أن التجارة الالكترونية هي "النشاط الذي يقوم بموجبه مورد الكتروني باقتراح او ضمان توفير سلع وخدمات عن بعد لمستهلك الالكتروني، عن طريق الاتصالات الالكترونية 19.

كما اشارت المادة السادسة من نفس القانون الى عدة تعاريف بقصد ضبطها، كتعريف العقد الالكتروني والمستهلك الالكتروني، والمورد الالكتروني والاشهار الالكتروني، وما الى ذلك، رغم ان هذه المصطلحات لم يستقر الفقه بعد على تعريفها وضبطها بدقة، بدليل أن التوجيه الأوروبي الصادر في ماي سنة 1997 والمتعلق بحماية المستهلك في العقود المبرمة عن بعد، نص في المادة الثانية منه، أن المقصود بالتعاقد عن بعد، هو "أي عقد متعلق بالسلع والخدمات يتم بين مورد ومستهلك من خلال الإطار التنظيمي الخاص بالبيع عن بعد أو تقديم الخدمات التي ينظمها المورد، والذي يتم باستخدام واحدة أو أكثر من وسائل الاتصال الإلكترونية حتى إتمام التعاقد.

يلاحظ، أن هذا التوجيه الأوروبي لم يشترط أن يكون التعاقد مع المستهلك الالكتروني.

واكتفى بذكر المستهلك فقط.

وعلى أية حال، هناك نقائص كثيرة في هذا القانون لا يتسع المقام لذكرها كلها.

وخلاصة القول، أن التعامل مع العقود الالكترونية يختلف جذريا مع

ابرام العقود التجارية التقليدية الورقية. Les différences entre un

contrat international «papier» et un contrat international conclu par Internet sont nombreuses

لذا يجب على المشرع الجزائري الأخذ بعين الاعتبار التقنيات الحديثة المستخدمة في العقود الإلكترونية، ويعطي لإرادة المتعاقدين الحرية في اختيار القانون الواجب التطبيق والابتعاد عن فرض القانون الجزائري على الاطراف، لأن هذا لا يكون عامل تحفيزي للمستثمر الأجنبي.

كما يجب على المشرع الجزائري عدم الخوض في تعريف المصطلحات التي لم يستقر الفقه على تعريفها.

وقد نحتاج الى سن قانون آخر من اجل وضع الثقة في الاقتصاد الرقمي. مثل ما فعل المشرع الفرنسي الذي سن قانون في هذا الخصوص بتاريخ 21 جوان سنة 2004 اطلق عليه تسمية : la loi française du 21 juin

2004 pour la confiance dans l'économie numérique وهذا من اجل وضع الثقة في الاقتصاد الرقمي، وطمأنة المتعامل الاقتصادي الجزائري بالخصوص لاستغلال الفضاء الرقمي بدون وجل ولا خوف.

بعض المراجع المستعان بها في هذا البحث.

اولا: المراجع باللغة العربية

1- د. القاضي بلال عدنان. القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الالكترونية دراسة مقارنة الطبعة الاولى. مكتبة بدران الحقوقية. 2017.

- 2- سامح عبد الواحد التهامي. التعاقد عبر الانترنت. دراسة مقارنة. ط. 2008. دار الكتب القانونية. مصر المحلة الكبرى. ص. 18
 - 3- د. صالح المنزلاوي القانون الواجب التطبيق على العقود الالكترونية. ط. 2008. دار الجامعة الجديدة.
 - 4- د. عبد الباسط جاسم محمد. تنازع الاختصاص القضائي الدولي في التعاملات التجارية الالكترونية (دراسة مقارنة) ط. 2012. منشورات الحلبي.
- ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية

- La détermination du cadre juridictionnel et législatif applicable aux contrats de cyberconsommation Rosario DUASO CALÉS* Novembre 20020 <https://www.lex-electronica.org>
- Commerce électronique: loi applicable et juridiction compétente <http://www.journaldunet.com/juridique/juridique021210.shtml> par Thibault Verbiest Avocat aux Barreaux de Bruxelles et Paris
- La loi applicable aux contrats conclus via Internet: entre les eaux troubles de la convention de Rome et les eaux agitées de la directive sur le commerce électronique¹ Par Alexandre CRUQUENAIRE, Chercheur au Centre de Recherches Informatique et Droit (FUNDP). Internet et commerce électronique
- Gestion juridique. Site web. Commerce électronique. Multimédia Lionel Bochurberg. <https://www.eyrolles.com>
- Meryem Edderouassi. Le contrat électronique International. Droit. Université Grenoble Alpes, 2017. Français. P.36. <https://tel.archives-ouvertes.fr>
- Principes sur le choix de la loi applicable aux contrats commerciaux internationaux (approuvés le 19 mars 2015).

الهوامش

- 1- د. القاضي بلال عدنان بدر. القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الالكترونية (دراسة مقارنة) ط. 2017. ص. 16
- 2- Internet et commerce électronique Gestion juridique. Site web. Commerce électronique. Multimédia Lionel Bochurberg. <https://www.eyrolles.com>
- 3- د. سامح عبد الواحد التهامي. التعاقد عبر الانترنت. دراسة مقارنة. ط. 2008. دار الكتب القانونية. مصر المحلة الكبرى. ص. 18
- 4- انظر التعريفين المنشورين في مؤلف الدكتور صالح المنزلاوي. القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الالكترونية ط. 2008. ص. 12. دار الجامعة الجديدة.
- 5- انظر عرض هذه الاتجاهات في مؤلف الدكتور سمح عبد الواحد التهامي. المرجع السابق. ص. 20

6- Meryem Edderouassi. Le contrat électronique International. Droit. Université Grenoble Alpes, 2017. Français. P.36. <https://tel.archives-ouvertes.fr>

7- L'expression « contrat informatique », qui ne fait pas l'objet d'une définition légale ou réglementaire ni d'un régime juridique particulier, désigne tout contrat ayant pour objet une vente, une location et/ou une prestation de services, relative à un système informatique, ou à un élément intégré ou susceptible d'être intégré dans un tel système.(Dictionnaire du droit privé) par Serge Braudo Conseiller honoraire à la Cour d'appel de Versailles

8- د. عبد الباسط جاسم محمد. تنازع الاختصاص القضائي الدولي في التعاملات التجارية الالكترونية (دراسة مقارنة) ط. 2012. ص. 18

9- نفس المرجع. ص. 22

10- د. سامح عبد الواحد التهامي. التعاقد عبر الانترنت. (دراسة مقارنة) ط. 2008. ص. 21

11- Commerce électronique: loi applicable et juridiction compétente (une synthèse) <http://www.journaldunet.com/juridique/juridique021210.shtml> par Thibault Verbiest Avocat aux Barreaux de Bruxelles et Paris

12- د. عبد الباسط جاسم محمد. المرجع السابق. ص. 21

13- Meryem Edderouassi. Le contrat électronique International. Droit. Université Grenoble Alpes, 2017. Français. P.36. <https://tel.archives-ouvertes.fr>

14- د. صالح المنزلاوي المرجع السابق. 257

15- Principes sur le choix de la loi applicable aux contrats commerciaux internationaux (approuvés le 19 mars 2015)

16- Article 2 Liberté de choix

1- Un contrat est régi par la loi choisie par les parties.

2- Les parties peuvent choisir:

a) la loi applicable à la totalité ou à une partie du contrat؛

b) différentes lois pour différentes parties du contrat.

3- Le choix peut être fait ou modifié à tout moment. Les choix ou modifications opérés après la conclusion du contrat ne portent pas atteinte à sa validité formelle ni aux droits des tiers.

4- Aucun lien n'est requis entre la loi choisie et les parties ou leur transaction.

17- د. القاضي بلال عدنان بدر. المرجع السابق. 166

18- نفس المرجع. 169

19- نفس المرجع.